

البيع بلا يتخير المشتري فان سح له الباع بما حدث سقط  
 خياره في الاضاح ولا يضر بيع الخبطة في سنبليها ايضا فيه  
 وهو الحاقله ولا الرطب على التخل ثمر وهو المونيه ويخص  
 في العرايا وهو بيع الرطب على التخل بثمر في الارض والغيب  
 في الشجر يرب فيما دون خمسة اوسق ولو ازيد في صفتين  
 جان ويشترط تقايط تسليم التمركلا والتخلية في التخل **والظن**  
 ان لا يجوز في شاير الثمار وان لا يخفى بالعقراء **باب**  
**اختلاف البيتا بعير اذا التقى على ضجة البيع** فاختلاف في  
 في كعفته كقدر العمن او ضعفه او الاجل او قدره او قدر البيع  
 ولا يشترط تحالفا فيخلف كل على نفي قول صاحبه واشتات  
 قوله ويبدأ بالبايع وفي قوله بالمشتري وفي قول يتناوبان  
 فيتخير الحاكم وقيل يفرع **والضريح** انه يكتفي كل واحد من جمع  
 نفيًا واثباتًا ويقدم النبي فيقول ما بعت بكدي ولقد بعت بكدي  
 واذا تحالفا **فالتصريح** ان العقد لا يفسخ بلا ان تراصبا  
 والا يفسخ نفيه او احدهما والحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم  
 بشرط المشتري في المبيع فان كان وقع او اعتقه او

دما

او مات لزمه قيمته وهي قيمه يوم التلف في **الظن** **الاقوال**  
 وان تعبر رده مع ارشده واختلاف ورثتهما كما لو قال  
 بعثتك بكدي فقال بل وهبته فلا يخالف بل يخلف كل على في  
 دعوى الاخر فاذا اختلفا رده مدعي الهبة بوايد ولو اعي  
 ضمه البيع والاخر فانه **فالاخ** تصديق مدعي الصحة  
 يمينه ولو اشترى عبدا في بيع معيب لبرده فقال الباع  
 بشهد البيع صدق الباع وفي مثله تصدق المسلم في **الاضاح**  
**باب** العبدان لم يوزن له في التجارة لا يضر شراؤه  
 بغير ان سيده في **الاضاح** ويشترط ان يكون في يد العبد  
 او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بدنه متى يد السيد  
 فللباع تضمينه وله مطالبه العبد بعد العتق واقتراضه  
 كسراه وان اذن له في التجارة يتصرف بحسب الاذن فان اذنه  
 في دفع له يتجاوز وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا ياذن  
 لعبد في التجاره ولا يتقصد ولا يعامل سيده ولا يعزل بابائه  
 ولا يغير ماله وقاله بتكوت سيده على تقرضه وقيل ان  
 يكون المعاملة ومن عرفه عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن

Copyrighted material by University